ان يكون امتناع القصاص على بعضهم لكون فعله خطأ كما اذا جرحه احدهما عمدا والآخر خطأ او يكون
امتنع القصاص على بعضهم لمعنى في نفسه مع كونه مضمونا كما اذا شارك الاب اجنبيا في قتل الابن او المسلم
الذمي او مع كونه غير مضمون كما اذا شارك العامد سبع او الدافع صبيا او غيره وجرحه مع ذلك الآدمي فعندنا ان
القصاص في هذه الفروض كلها يثبت على من يجب عليه القصاص لو انفرد بعد ان يرد عليه نصف ديته في
مقابلة الشريك ولا قصاص على الخاطئ ولا على الاب ولا على المسلم كما لو انفرد لانه قتل بسببين احدهما يوجب
القصاص فيقتص منه كما لو انفرد ولا يسقط هذا الواجب بسبب الشريك كما لو شارك من يقتص منه ويلزم الآخر
موجب جنايته ويرد على من يقتص منه ما زاد على فعله وخالف في كل واحد من هذه الفروض بعض العامة فمنهم
من خالف في شريك الاب انه لا قصاص على احدهما ووافقنا في قوله ومقتضى المذهب الخ **قوله** للمحجور
عليه لفلس او سفه استيفا القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ~~استيفا القصاص من غير ضمان ما~~
~~ضمان ما عليه من الديون~~ ورضي القاتل قسمه على الغرما ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت
في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفا القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل
نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي هنا مسئلتان **ا** اذا كان مستحق القصاص محجورا
عليه نظر ان كان مسلوب العبارة كالصبي والمجنون فعفوه لغو وان كان الحجر عليه لحق كالمحجور عليه للفلس
فله ان يقتص ولو عفا عن القصاص سقط واما الدية فان قلنا موجب العمد احد الامرين فليس له العفو عن المال
واذا لغى المال بالعفو عن القصاص صرف الى غرمائه ولا يكلف ان يجعل القصاص او العفو لصرف المال اليهم وان
قلنا بالمشهور من ان موجب العمد القود فان عفا على المال ثبت المال وان عفا مطلقا فكذلك تثبت الدية ان قلنا ان العفو المطلق
يوجب الدية كما نقلناه عن بعض الاصحاب وان قلنا لا يوجبها لم يثبت ولا يكلف العفو على ماله ولا على المال لانه تكسب
لما عليه من الديون كما مر واما المحجور عليه لسفه وهو المبذر فيصح منه اسقاط القصاص واستيفاؤه وفيما يرجع
الى الدية حكمه حكم المفلس في عدم صحة العفو عنه **ب** اذا قتل الشخص عمدا وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت
في ديون المقتول ووصاياه كغيرها من امواله لما تقدم غير مرة من ان الدية في حكم مال الميت سواء وجبت اصالة
ام صلحا وهل للورثة استيفا القصاص مع بذل الجاني الدية من دون ضمان ما عليه من الديون او ضمان مقدار
الدية منها فيه قولان احدهما وهو الذي اختاره المص رحمه الله وقبله ابن ادريس وبعده العلامة في اكثر كتبه نعم لان
موجب العمد القصاص واخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ولعموم قوله تعالى فقد جعلنا
لوليه سلطانا وقوله تعالى النفس بالنفس والثاني انه لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان الدين او الدية
ان كانت اقل منه وقيل ليس لهم العفو ايضا بدونه لرواية عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا واخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال
اما اذا اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل وعليه دين
وليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه
للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء واجاب المص رحمه الله في النكت عن
الرواية بضعف السند وندورها فلا تعارض الاصول وحملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الدية فانه
يجب قبولها ولا يجوز للاولياء القصاص الا بعد الضمان فان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان والاشهر الجواز

في قتل الذمي ص

في اشتراك العامد والخاطي انه لا قود على احد بما ... لو كان احدهما عامدا والآخر شبيه العمد ومنهم من خالف ص

149

مطلقا **قوله** اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق
واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقي لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله
فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق **ا** اذا قتل من
الآحاد جماعة فان اجتمعوا في الاستيفا فقتلوه استوفوا حقوقهم وان قتله واحد بالقرعة او مطلقا
استوفى حقه لان له نفسا مكافية وفي استحقاق الباقين الدية وجهان من ان الواجب في العمد
القصاص وقد فات محله ومن استلزامه ان يطل دم امرئ مسلم فينتقل الى بدله وهو الدية
ان لم يكن الواجب ابتداء احد الامرين والاول اختيار الشيخ والثاني هو الاجود وعلى تقديره فان كان قتلهم على
وجه الترتب وهل لبعضهم طلب القود وللباقين الدية وجهان مرتبان وان قتلهم على
التعاقب ثبت لكل واحد منهم القود ايضا لكن هل يقدم السابق في الاستيفاء ام يستوون فيه وجهان
من ان السابق قد استحق القصاص منفردا من غير معارض قبل تعلق حق الثاني فيقتص له وفي اخذ
الدية للباقين الاشكال السابق ومن ان السبب الموجب لاستحقاق القصاص هو قتل النفس المكافية
عمدا ظلما وهو متحقق في الجميع فيستوون فيه ويقدم احدهم بالقرعة او باجتماعهم على الاستيفاء
كما مر وعلى كل تقدير فان بادر احدهم واستوفى وقع موقعه لان له نفسا مكافية فقد استوفى
تمام حقه من غير زيادة وان اساء حيث لا يكون هو السابق على القول بتقديمه او لم نقل بالتخيير ويبقى الاشكال
في سقوط حق الباقين من حيث فوات متعلق القصاص او الانتقال الى الدية وهو الاجود **قوله**
ولو وكل في استيفا القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص
ولا دية ولو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل
لانه غار **قد** سبق في الوكالة ان التوكيل في استيفا القصاص جائز والخلاف فيما لو عزل الموكل في غيبته
هل ينعزل بمجرد العزل ام يتوقف على علمه بالعزل وما في معناه فاذا وكل في القصاص واستمر على ذلك الى
ان استوفاه وقع موقعه للموكل وان رجع في الوكالة فان علم الوكيل بالعزل قبل الاستيفا انعزل بغير خلاف فان قتل فعليه القصاص
فان قتل فعليه القود كما لو استوفى الاجنبي وان لم يعلم بالعزل وقلنا لا ينعزل بدون العلم به وما في معناه
وقع الاستيفا موقعه ايضا كما لو فعله قبل العزل وان قلنا بانه ينعزل بنفس العزل فلا قصاص على الوكيل لانه
فعل فعلا ماذونا فيه شرعا ظاهرا وفي وجوب الدية فلا حكم له وان كان قبله فان علم به قبل القتل ثم قتل فعليه القصاص
كما لو قتله وان كان جاهلا فلا قصاص لانه معذور بنائه على الاصل واذن الشارع له فيه فان ادعى على
الوكيل العلم بالعفو فانكر صدق بيمينه فان نكل حلف الوارث واستحق القصاص واما الدية ففي وجوبها
وجهان احدهما لا يجب لانه عفا بعد خروج الامر من يده فوقع لغوا ولان القتل يباح له في الظاهر فلا يجب
التضمين به واصحهما وهو الذي قطع به المص رحمه الله الوجوب لانه بان ان قتله بغير حق ولانه لو علم العفو
وقتله وجب عليه القصاص فاذا جهله وجبت الدية كما لو قتل من ظنه مرتدا فبان رجوعه الى الاسلام وكما
لو قتل في صف المشركين من حسبه كافرا فبان مسلما اسيرا او وجه المشابهة ان الوكيل هاهنا قتل على ظن نفي
القصاص وهو ظاهر الحال كما ان القتل هنا كعبني على ظن الكفر وهو كون الواقف في صف الكفار كافرا
لكن هناك قيل تجب الدية في بيت المال ولا مال هنا ثم ان قلنا بوجوب الدية وجبت الكفارة وان لم
نوجب الدية ففي الكفارة وجهان اظهرهما الوجوب كما تجب على الرامي في صف الكفار ووجه العدم استناده الى اذن الحاكم

الواحد جماعة فان كان قتلهم دفعة واحدة بان هدم عليهم بيتا او جرحهم وماتوا جميعا لم يكن احدهما اولى بالقود ص

والرجوع بها على الموكل حيث غره بان جهلها في العفو وان لم يعزله لكن عفى عن القصاص فان كان بعد استيفاء الوكيل ص